

في ارض منها لم تملك خمس وماقيه للواجد الظاهرات مراده نفوس مسئلة ذكرت في الهداية  
 في اخر الباب بقوله متاع وجد كانا فهو الذي وجده وفيه الخمس الى اخره لكن  
 عبارته لا تشاهد ذلك لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة المبني للفاعل  
 وضيوه راجع الي المستأمن بدليل السباق والسباق وضيوه راجع الي  
 دار الحرب فالمعني ان وجد المستأمن ركاز متاهم في ارض من دار الحرب  
 غير مملوكة خمس وماقيه للواجد وهذا كونه غير مطابق بعبارة الهداية  
 غير صحيحة في نفسه اما الاول فظاهر واما الثاني فمتا صرح شيخ الهداية  
 وغيرهم ان الخمس اتما يكون في معنى الغنمة وهديها كان في يدها للرب  
 وقع في ايدي المسلمين فالصواب ان يقطع وجد ما قبله ويقراء على البناء للفعول  
 ويترك لفظ منها ويضاف الارض الي المسلمين ولها غيرت العبارة الي ما ترمي  
**باب العشر يجب العشر في عمل ارض عشرية** وسياقي بيانها في  
 كتاب الجهاد او غسل **جبل** وان قتل العسل **ونخره** وفي التمر تاشي ما يوجد  
 في الجبال والبراري والموات من الفسل والفاكمة ان لم يحج الامام فهو  
 كالصيد وان حماه ففيه العشر لانه مال مقصود وعن ابي يوسف لا يختم  
 فيه لانه باق على الاباحة وفي **سقي مطر او سراج** اي ماء اودية بلاد  
**شروط نصاب** وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية  
 ارباط والرباط اثنتا عشر اوقية والاوقية اربعون درهما ولا شرط بقاء  
 بقية ستة حتى يجب في الخضراوات وقال لا يجب الا فيما له ثمة باقية  
 بلغ خمسة اوسق **اللذ في نحو الخبز** كالحنثيس والقصب ونصفه عطف

علي ضمير

علي ضمير يجب العشر في الاول ونصفه في الثاني بلاد رفع اجرة العمال ونفقة  
 البقر وكراي الانهار واجرة الحافظ وكذلك وبلا اهواج البذر فان  
 الهداية وغيرهم صرحوا بوجوب العشر في كل الخانع **ويجب ضعفه في**  
**عشرية تغلبتي** ولوطفلا وانثي او اسلم او اشتراها منه مسلم او ذمي  
 فان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ ضعفه من اراضي اطفالهم  
 ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام **ويجب الخراج في عشرية**  
**مسلم شرها ذمي وقبض** لم يذكر في الهداية اية الوصية قاية والكذب القبض  
 ونشوط في الهداية لاق الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض  
**ويجب العشر على مسلم اخذها منه شفقة** او ردت عليه لفساد البيع  
 او خيار الشرط او الوروية او العيب بقضاء متعلق ردت يعني اذا اشترى  
 ذمي من مسلم عشرية ثم اخذها منه مسلم بالشفقة او ردت عليه لفساد  
 البيع او خيار اعدت عشرية كما كانت **وعلي ذمي جعل رادو** بستانا خراج  
 كذا المسلم **ان اسقاها بما له** ولو اسقاها بما له **العشر عشر** وسياقي بيان  
 المياه ايضا في كتاب الجهاد **لا يشي في عين قبر** ونقط مطلقا اي سواء  
 كان العين في ارض عشرية او خراجية **وفي حريمها المصالح** للزراعة خراج لو  
 كان حريمها خراجيا **وقته** اي وقت اخذ العشر عند ظهور الثمر عند  
 الحنيفة واما عند ابي يوسف فوقته وقت ادراكه وعند محمد عند حصوله  
 في الحضيرة وثمره الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف كذا قال الزبيدي  
**باب المصارف هم الفقير** هو من له مال دون النصاب والمساكين هو